

# شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة

رأس المال المصرح به والمدفوع 8 مليون دولار أمريكي



تلفون: (+970) (+2) 2983800 | فاكس: (+970) (+2) 2407460  
المركز الرئيسي - مجمع أبراج الوطنية - 34 شارع بلدية البيرة - ص.ب (1819) رام الله - فلسطين  
بريد إلكتروني: nic@nic-pal.com

## وثيقة تأمين معدات وآليات المقاول (شامل)

رقم: | |

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة قد تقدم، بموجب طلب التأمين والإقرار اللذين يعتبران أساس هذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (والمشار إليها فيما بعد بالشركة).

فإن هذه الوثيقة تشهد أنه، لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المبين في الجدول إلى الشركة وبشروط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو ملاحقها.

فقد تم الاتفاق بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا حدث في أي وقت خلال مدة التأمين المحددة في الجدول (أو في أية مدة لاحقة يدفع عنها المؤمن له قسط التجديد وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد هذه الوثيقة) إن أصيبت المعدات والآليات (يشار إليها فيما بعد بلفظ الآلية) الموصوفة في الجدول (أو أي جزء منها) بأية خسارة أو ضرر مادي نتيجة حادث غير متوقع وفجائي أثناء وجودها في الموقع أو المنطقة الجغرافية المحددة في الجدول، من أي سبب كان غير مستثنى على وجه التحديد مما يستدعي تصليحها أو استبدالها.

فإن الشركة توافق على تعويض المؤمن له عن تلك الخسارة أو الضرر بأن تدفع له نقداً، أو إن تقوم باستبدال أو تصليح الآلية (حسب اختيار الشركة) في حدود مبلغ لا يجاوز في أية سنة تأمينية واحدة فيما يتعلق بأية آلية مذكورة في الجدول، المبلغ المبين مقابلها، وبما لا يجاوز، فيما يتعلق بجميع الآليات المؤمن عليها، المبلغ الإجمالي المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة.

يسري مفعول هذه الوثيقة سواء كانت الآليات المؤمن عليها في حالة تشغيل أو متوقفة، أو كانت تخضع للتفكيك لغرض تنظيفها، أو صيانتها، أو أثناء العمليات السابق ذكرها ذاتها أو أثناء عمليات إعادة تركيبها اللاحقة وفي كل الأحوال يجب أن يكون كل ذلك بعد التشغيل الناجح فقط.

## الاستثناءات

لا تكون الشركة مسؤولة عن:-

1. مبلغ التحمل المحدد في الجدول والذي يتحمله المؤمن له من كل حادث خسارة، وإذا فقدت أو تضررت أكثر من آلية واحدة في حادث واحد، فلا يتحمل المؤمن له أكثر من تحمل واحد، هو أكبر تحمل تخضع له الآليات المتضررة.
2. الخسارة أو الضرر الذي يلحق الآلية بسبب قيادتها من قبل شخص غير مؤهل لذلك أو أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الروحية، و/ أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالآلية (المركبة) إذا كان ترخيصها (رخصة المركبة/ الآلية) منتهياً أو غير ساري المفعول.
3. الخسارة أو الضرر الناتج عن عطل كهربائي أو ميكانيكي أو الفشل أو الكسر أو الاضطراب في الأداء والتشغيل أو تجمد السائل المبرد أو غيره من السوائل أو عيب في التشحيم، أو نقص في الزيت أو السائل المبرد، ولكن إذا ترتب على الكسر أو الاضطراب في الأداء أو التشغيل حصول حادث نتج عنه أضرار خارجية أخرى، فإن الأضرار التبعية الأخرى يتم التعويض عنها .
4. الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالآلية نتيجة سوء الاستخدام و/ أو لغير الهدف الذي أعدت من أجله.
5. الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالقطع التبديلية، مثل اللولب أو المقادح أو السكاكين أو أية أدوات ذات أطراف قاطعة كالمنشار والشفرات أو قوالب الصب، أو الغرابيل أو الحبال أو السلاسل وأربطة وسائل النقل والمصاعد أو البطاريات أو الإطارات أو الأسلاك والكابلات الواصلة أو الأنابيب اللينة أو مواد الربط والتعبئة التي تستبدل بانتظام .
6. الخسارة أو الضرر الناتج عن انفجار أية غلاية أو جهاز يتعرض لضغط بخار داخلي أو سائل ضغط داخلي أو أي محرك يعمل بالاحتراق الداخلي .

7. الخسارة أو الضرر الذي يلحق المركبات المصممة والمرخصة للاستعمال على الطرق العامة، ما لم تكن هذه المركبات مستعملة على الدوام في المواقع الإنشائية وأثناء تنقلها من موقع لآخر في حدود المنطقة الجغرافية المحددة في جدول الوثيقة.
8. الخسارة أو الضرر الذي يلحق البواخر البحرية أو الطائرات.
9. الخسارة أو الضرر الناتج عن الغمر الجزئي أو الكلي في مياه المد.
10. الخسارة أو الضرر كنتيجة مباشرة للتشغيل المستمر (مثل ألبلي، والتآكل، والصدأ، والتردي، الناتج عن قلة الاستعمال والأحوال الجوية العادية).
11. الخسارة أو الضرر الذي يحدث أثناء تعرض أية آلية مؤمنة لاختبار من أي نوع كان، أو أثناء استعمالها بأسلوب أو لغرض مخالف للأسلوب أو الغرض الذي صممت من أجله .
12. الخسارة أو الضرر الذي يصيب أية آلية تعمل تحت الأرض، ما لم يتم الاتفاق على إصدار ملحق يغطي ذلك .
13. الخسارة أو الضرر الذي يصيب الآليات بسبب أو بواسطة أو كنتيجة لأي من الأخطار التالية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة:-
- أ- الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، العدوان والأعمال العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
- ب- التمرد، الانتفاض في صفوف الجيش أو الهيجان الشعبي، التآمر، الثورة، العصيان المسلح، أعمال الشغب أو إضراب العمال أو الاضطرابات الأهلية، الأعمال العسكرية بأنواعها أو اغتصاب السلطة، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أية حوادث أو مسببات تستدعي إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، المصادرة، التأميم أو الاستيلاء.
- ج - الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة .
- ولغرض هذا التأمين فإن (الإرهاب) يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.
- د- أي فعل صادر عن أي سلطة معينة بغرض إخماد أو منع أو محاولة منع أو تخفيف عواقب أي من الحوادث المشار إليها في البنود أ، ب، ج أعلاه.
14. الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية.
15. الخسارة أو الضرر الناتج عن أية أخطاء أو عيوب كانت موجودة عند بدء سريان مفعول هذه الوثيقة ومعروفة للمؤمن له أو ممثليه وسواء كانت هذه الأخطاء أو العيوب معروفة للشركة أم غير معروفة.
16. الخسارة أو الضرر المباشر أو الغير المباشر المتسبب أو الناشئ أو المتفقم عن فعل عمدي أو إهمال عمدي من قبل المؤمن له أو ممثليه أو العاملين لديه.
17. الخسارة أو الضرر الذي يكون المورد أو الصانع مسؤولاً عنه إما قانوناً أو استناداً لعقد خاص.
18. الخسارة التبعية أو المسؤولية من أي نوع أو وصف.
19. الخسارة أو الضرر المكتشف وقت إجراء الجرد، أو أثناء الصيانة الروتينية.

في كل ادعاء وفي كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو هلاك أو ضرر بموجب هذه الوثيقة، فإن عبء إثبات أن الخسارة أو الهلاك أو الضرر ليس من ضمن الاستثناءات (13-17) أعلاه يقع على عاتق المؤمن له.

## الشروط

- 1) أن تقيد المؤمن له وتنفيذه لشروط وأحكام هذه الوثيقة بالقدر الذي تتعلق فيه بأي شئ ينبغي على المؤمن له عمله أو التقيد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين، تعتبر كلها شروطاً سابقة على قيام مسؤولية الشركة.
  - 2) يشكل الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وان عبارة "هذه الوثيقة" أينما وردت في هذه الوثيقة يجب أن يفهم منها أنها تشمل الجدول أيضاً، وان أية كلمة أو عبارة تستعمل بمعنى محدد في أي مكان في هذه الوثيقة أو جدولها يجب أن تحمل نفس المعنى أينما وردت.
  - 3) على المؤمن له أن يتخذ على نفقته الخاصة جميع الاحتياطات المعقولة وان ينفذ جميع توصيات الشركة المعقولة لتفادي الخسارة أو الضرر وان يتقيد بالمتطلبات القانونية وتوصيات الشركة الصانعة للألية.
  - 4) أ- يكون من حق ممثلي الشركة أن يقوموا في أي وقت معقول بالتفتيش وفحص الخطر موضوع التأمين، وعلى المؤمن له أن يزود ممثلي الشركة بجميع التفاصيل والمعلومات الضرورية لتقويم الخطر.  
ب- على المؤمن له أن يبلغ الشركة على الفور برقياً وكتابة عن أية تغييرات مادية في الخطر المؤمن وسبب ذلك وان يتخذ على نفقته الخاصة الاحتياطات الإضافية التي تقتضيها الظروف، ويحق للشركة إذا لزم الأمر، تعديل نطاق التغطية التأمينية و/ أو قسط التأمين.  
لا يحق للمؤمن له إجراء أو قبول أية تعديلات مادية تؤدي إلى زيادة الخطر ما لم تؤكد الشركة خطياً استمرار التأمين.
  - 5) على المؤمن له في حالة وقوع أي حادث يمكن أي يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة أن يقوم بما يلي:-
    - أ- إبلاغ الشركة على الفور هاتفياً أو برقياً وكذلك كتابة موضحاً طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر.
    - ب- اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الخسائر وتفاقم الأضرار.
    - ج- الاحتفاظ بالأجزاء المتضررة بحيث يتمكن ممثلو أو خبراء الشركة من الكشف عليها.
    - د- تقديم جميع المعلومات والأدلة الوثائقية التي قد تطلبها الشركة.
    - هـ- إبلاغ الشرطة إذا كانت الخسائر والأضرار ناتجة عن السرقة أو السطو وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة واسترداد المسروقات.
- وفي جميع الأحوال لا تكون الشركة مسؤولة عن أية خسارة أو ضرر أو مسؤوليات لا يجري تبليغها إلى الشركة في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوعها.
- ويمكن للمؤمن له، بعد تبليغ الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه، أن يقوم بتصليح الأضرار الطفيفة أو استبدال القطع المصابة بأضرار بسيطة، وفيما عدا هذه الحالات فيجب أن تعطي الفرصة لممثلي الشركة للكشف على الخسارة أو الضرر قبل إجراء أية تصليحات أو تغييرات وإذا لم يتم ممثل الشركة بإجراء الكشف المذكور خلال مدة معقولة طبقاً لظروف الحال، يحق للمؤمن له أن يباشر في تصليح أو استبدال الألية المتضررة.
- وتتوقف مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأية آلية لحق بها ضرر إذا لم يجر تصليح هذه الألية بشكل صحيح وبدون تأخير.
- 6) على المؤمن له أن يقوم أو أن يساعد أو يسمح بالقيام بجميع التدابير الضرورية أو المطلوبة من قبل الشركة، وعلى نفقته، للحفاظ على أية حقوق أو الحصول على تعويضات مستحقة أو يمكن أن تستحق للشركة من أي طرف (عدا المؤمن لهم المنصوص عليهم في الوثيقة) بموجب حق الحل محل المؤمن له لقاء دفعها أي تعويض عن خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة سواء أصبحت هذه التدابير ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد قيام الشركة بتعويض المؤمن له.
  - 7) أ - إذا كان طلب التأمين أو الإقرار له غير صحيح بشكل جوهري أو إذا انطوت أية مطالبة بالتعويض على غش أو كانت المطالبة مبالغاً فيها بشكل كبير أو إذا قدم المؤمن له إقراراً وبيانا غير صحيحين تأييداً لها عندئذ تصبح هذه الوثيقة لاغية ولا تلتزم الشركة بدفع أي مبلغ بموجبها.  
ب - إذا رفضت الشركة مسؤوليتها عن أي حادث خسارة ولم يرفع المؤمن له أية دعوى قضائية ضد الشركة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الرفض يفقد المؤمن له كل حق له في التعويض بموجب هذه الوثيقة.
  - 8) يجوز للمؤمن له إنهاء هذا التأمين في أي وقت بناء على طلب تحريري وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها هذه الوثيقة سارية المفعول، كما يجوز للشركة إنهاء التأمين في أي وقت بشرط إخطار المؤمن له تحريرياً قبل ذلك بثلاثين يوماً. وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن ترد للمؤمن له حصة نسبية من قسط التأمين عن المدة التي لم تنتقض اعتباراً من تاريخ الإلغاء ناقصاً أية أجور معاينة معقولة تكون الشركة قد تحملتها.

9) إذا وجد وقت المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر فلا تكون الشركة ملزمة بأن تدفع أو تشترك بدفع أكثر من حصتها النسبية من أية مطالبة تتعلق بمثل هذه الخسارة أو الضرر.

## الأحكام

### 1- مبلغ التأمين:

تشرط هذه الوثيقة أن يكون مبلغ التأمين مساويا لتكلفة استبدال الآليات المؤمن عليها بأليات جديدة من نفس النوع والقدرة.

وتكلفة الاستبدال هذه يجب أن تشمل أجره الشحن والرسوم والضرائب الجمركية، إن وجدت، وتكلفة التركيب.

لا يعتبر مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة مبلغا متفقا عليه لتعويض المؤمن له في حالة الخسارة الكلية للمركبة وإنما يعتبر حدودا قصوى لمسؤولية الشركة.

إذا وجد أن مبلغ التأمين اقل من المبلغ الواجب التأمين عليه فلا تكون الشركة مسؤولة إلا عن دفع جزء من الخسارة بنسبة مبلغ التأمين إلى المبلغ الواجب التأمين عليه، كل آلية أو بند مؤمن عليه يخضع لهذا الشرط على حدة.

### 2- أسس احتساب التعويض

#### أ- في حالة إصابة الآلية بضرر يمكن تصليحه:

تتحدد مسؤولية الشركة بدفع النفقات الضرورية التي يتم صرفها لإعادة الآلية / المعدة المتضررة إلى حالتها التشغيلية السابقة، وذلك بقدر ما تكون النفقات قد أدرجت ضمن مبلغ التأمين بعد خصم استهلاك من ثمن القطع المبدلة بواقع 10% سنويا من عمر الآلية / المعدة على أن تؤخذ قيمه المستنفذات بعين الاعتبار.

وبشرط أن لا تتجاوز إجمالي تكلفة التصليحات نسبة (75%) من القيمة الفعلية للآلية / المعدة المؤمن عليها قبل حدوث الضرر مباشرة، وإلا ستعتبر تالفة ويتم تسوية التعويض طبقا للأسس المنصوص عليها في الفقرة (ب) أدناه.

#### ب- في حالة تلف أو دمار الآلية:

تدفع الشركة قيمة الآلية الفعلية قبل حدوث التلف مباشرة — بما في ذلك أجره الشحن العادي وتكاليف التركيب والرسوم الجمركية والضرائب إن وجدت - بشرط أن تكون هذه النفقات قد أدرجت ضمن مبلغ التأمين وتحسب القيمة الفعلية هذه بخصم الاستهلاك المناسب من القيمة الاستبدالية للآلية، لكن ستؤخذ قيمة المستنفذات بعين الاعتبار.

لا يشمل هذا التأمين تغطية المصاريف الإضافية التي تنفق عن ساعات العمل الإضافي أو العمل الليلي أو العمل أثناء العطل الرسمية أو الشحن السريع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، مسبقا، بموجب اتفاق خاص مكتوب.

لا تعوض الشركة عن أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات بموجب هذه الوثيقة.

وتتحمل الشركة كلفة أية تصليحات مؤقتة إذا كانت هذه التصليحات تشكل جزءا من التصليحات النهائية ولا تزيد في كلفة هذه التصليحات النهائية.

إن المبلغ الواجب دفعه من قبل الشركة وفق الأحكام الواردة أعلاه سوف يخصم منه مبلغ التحمل المذكور في الجدول ولن تدفع الشركة أية مبالغ إلا بعد استلامها الفواتير والمستندات واقتناعها بان التصليحات قد أجريت وان الاستبدال قد تم فعلا، حسبما يكون عليه الحال.

ولأغراض هذا التأمين يقصد بالقيمة الفعلية للآلية المؤمنة قبل وقوع الحادث، القيمة السوقية لآلية مماثلة من ذات العمر في وقت الحادث، محسوبة على أساس خصم الاستهلاك المناسب من قيمة الآلية الاستبدالية.

### 3- إعادة سريان مبالغ التأمين:

تخفف مبالغ التأمين بقيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له عن الآلية الموصوفة في الجدول، ومع ذلك يتم إرجاع مبالغ التأمين لأصلها كما كانت عليه وقت وقوع الحادث مقابل قسط إضافي يحتسب بنسبة مبالغ التعويضات إلى مبالغ التأمين الأصلية.

### أحكام أخرى:-

1- أن المبلغ المستحق دفعه للمؤمن له مقابل المصاريف الضرورية التي أنفقها من أجل تعديل وضع (توقيف) أو نقل الآلية المؤمن عليها لن تزيد عن مبلغ (250) دينارا أردنيا في كل حادث خسارة، إلا إذا تم الاتفاق خطيا على مبلغ أعلى وبشرط أن تكون هذه المصاريف قد تم إنفاقها بسبب حادث خسارة أو ضرر مشمول بالتغطية التأمينية طبقا لهذه الوثيقة.

2- شرط الاختصاص القضائي:

من المفهوم والمتفق عليه بين المتعاقدين أن أية دعوى قضائية تثار استنادا إلى هذه الوثيقة يجب أن تقدم إلى إحدى محاكم المدينة التي صدرت فيها الوثيقة، والمتعاقدان مقيدان بصلاحيات محاكم الضفة الغربية رغم وجود صلاحية محكمة أخرى.